

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أكلها يحبسها ثلاثا وتطعم الطاهر فقط لزوال مانع حلها ويكره ركوبها لأجل عرقها لما سبق من الأخبار ومثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا أو أكل شيئا طاهرا ثلاثة أيام فيحل أكله ويتجه طهارة نحو عرق الآدمي كبصاقه ومخاطه ولبنه ولو أكل أو شرب نجاسة لمشقة الاحتراز عن ذلك ولأن ما في جوفه نجس مطلقا سواء كان غذاؤه نجسا أو طاهرا قلت وكذا لو نزى حمار على فرس فأنت ببغلة فليتها طاهر لتهارة عين الفرس وهو متجه بل مصرح به ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يذبح قريبا أو لا يحلب قريبا لأنه يجوز تركها في الرعي على اختيارها ومعلوم أنها تعلق النجاسة قاله في شرح المحرر فائدة وإذا عض كلب شاة ونحوها فكلبت ذبحت دفعا لضررها وينبغي ان لا يؤكل لحمها لضررها وما سقى من ثمر أو زرع بنجس أو سمء أي جعل فيه السمء كسلام ما يصلح به الزرع من سرجين أو رماء بنجس من زرع وثمر محرم نجس لما روى ابن عباس قال كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوه بعذرة الناس قال في القاموس ودمل الأرض دملا ودملانا أصلحها أو سرقنها فتدملت صلحت به انتهى ولولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة ولأنه تترى بالنجاسة أجزاءه والاستحالة لا تطهر عندنا حتى يسقى الزرع والثمر بعده أي النجس الذي سقيه أو سمء به بماء طاهر أي طهور